سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة .

قوله سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و النظم و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة .

قلت : وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين C .

فائدة : لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى : لم يجب استبراؤها على الصحيح من المذهب .

وقد يقال : هذا ظاهر كلام المصنف .

وعنه : يلزمها استبراؤها كما لو ملكها طفل على الصحيح من المذهب فيه كما تقدم